بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه ماله واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي
فاقرر بالف واثبت القاضي ذلك ثم ادعى انه ما اعاده الى القاضي في مجلس اخر فالف واد عي
الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره
فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في
موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين
او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا
وانما يتعدد المال عنده اذا قامت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا اقر بينه فلا فان اشهد على كل اقرار شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان وان اشهد
في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال
واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل
اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره
الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف
والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا
وروي عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان على كل حال
اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال
واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا في
الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل فان جاء شاهدين على اقراره
بالف ثم جاء بشاهدين اخرين على اقرار بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما لا يعلم انه كان
في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد
وان شهد شاهدان على الف اسود وشاهدان على الف ابيض فهما
مالان ولو اقر بالف درهم وماية دينار في موطن واحد اقر في هذا الموطن

في هذا

في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم
وماية دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي
واد عى عليه الف فاقر بها ثم عاده الى القاضي في مجلس اخر واد عى عليه خمسمائة
فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف
درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو اد عى في المجلس الثاني العين فاقر بها فاد عى
الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له على الف كان القول قول المطلوب
ويكون اقراره الثاني للمزوج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه
الزيادة ويجب على المقر رجل جاء رجل بالف درهم وجاء
المطلوب بشاهدين بالبراة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها
ان يكون المال موروثا والبراة كذلك او لا يكون احدهما موروثا وكان احدهما
موروثا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراة بعد تاريخ المال
يقضي بالبراة لانه لا يجب على عليه الا مالا واحدا وقد ثبت البراة عن الف
درهم فان صرفت البراة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ
البراة يقضي بالمال لان البراة السابقة لا تقابل بالدين اللاحق وان لم
يكن احدهما موروثا يعمل بالبراة لان البراة تكون عن الدين الواجب
وليس ههنا دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراة وان كان
وان كان صك المال موروثا والبراة غير موروثة او على العكس يعمل بالبراة
لان البراة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان
كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براة عن الف
درهم في صك وبراة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك
علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك
الف ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع
الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحج البراوات تكون على قياس
حج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراة واحدة وفي كل
موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراتين واختلاف صك المطلوب يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)